




الرقم: ٦٤٥٢
التاريخ: ٢٠١٩/٨/٢٦
المرفقات: (-) مرفق

هذه الموافقة سارية لمدة ستة شهور تبدأ من تاريخ إخطار الشهر العقاري بقرار مجلس الإدارة وتعتبر بعدها لاغية في حالة إنتهائها دون إستكمال إجراءات الشهر وإفادة الجهاز بصورة طبق الأصل من الشهر ، الأمر الذي يلزم معه تقديم طلب جديد لإستصدار موافقات جديدة لمجلس إدارة الجهاز والجهات المعنية وسداد مقابل أنشطة وخدمات الجهاز طبقاً لقرار مجلس الإدارة.



رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء

السيدة الأستاذة / نجلاء أحمد رفعت

أمين مكتب شهر عقارى بورسعيد

تحية طيبة وبعد ،،،

يشرفني أن أتقدم لسيادتكم بالشكر على دعمكم ومصحتكم الموقرة لجهود التنمية على أرض سيناء.

إيماءاً لكتاب سيادتكم رقم ٣١٧٧ المؤرخ ٢٠١٩/٦/١١ بشأن الطلب ١٤٠ لسنة ٢٠١٨ جديداً للطلب رقم ٢٦١ لسنة ٢٠١٧ بورفؤاد المقدم من المواطنة / رحاب السيد بيومي جاد كريم بشأن تسجيل الشقة رقم (٨) بالدور العلوي بالعقار رقم ٤٣ شارع رقم ١٠ سابقاً وحالياً الشهيد / أحمد حسن علي ابو قورة - مدينة بورفؤاد - محافظة بورسعيد والمباعة لها من السيد / السيد بيومي جاد كريم رضوان بمساحة (٨٦ م ٢) تقريباً (التعامل مباني وحصه من الأرض) .

يرجى التكرم بالإحاطة أنه تمت موافقة مجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء والجهات المعنية على الطلب ١٤٠ لسنة ٢٠١٨ جديداً للطلب رقم ٢٦١ لسنة ٢٠١٧ بورفؤاد المقدم من المواطنة / رحاب السيد بيومي جاد كريم بشأن تسجيل الشقة رقم (٨) بالدور العلوي بالعقار رقم ٤٣ شارع رقم ١٠ سابقاً وحالياً الشهيد / أحمد حسن علي ابو قورة وتم إكتمال موافقات الجهات الأمنية وأخرها موافقة وزارة الدفاع بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٦ .. مع التفضل بالإلتزام بأن يتضمن بنود مشروع العقد النهائي الأتي:

- ١- الإلتزام بأحكام وضوابط القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما فى شأن الملكية وأى تصرفات بشأنها ومنح حق الإنتفاع بخصوص الأرض والمباني موضوع العقد .
 - ٢- لا يجوز التصرف بالبيع للأرض أو المباني المقامة عليها أو إجراء أى تصرف من التصرفات عليهما أو منح حق الإنتفاع للمصريين أو الأجانب إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء والجهات المعنية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أى عقد يبرم على خلاف ذلك ولكل ذى شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .
- وترتيباً على ما سبق فقد أثرت الكتابة لسيادتكم للتفضل بالتوجيه بمراعاة تضمين النصوص السابقة مشروع العقد النهائي والتكرم بموافقاتنا بصورة طبق الأصل من العقد النهائي بعد شهره .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة

لواء / محمد شوقى رشوان